

اسم الخدمة	تأسيس شركة محدودة مسؤولية
مقدم الخدمة	دائرة الشركات المحدودة المسؤولية بالإدارة المركزية للوزارة.
رأس مال الشركة	الحد الأدنى لرأس المال: /50,000,000/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية.
الوثائق المطلوبة	طلب تأسيس مع نظام أساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة.
	صور البطاقات الشخصية المؤسسين (بالنسبة للسوريين) أو جوازات السفر (بالنسبة لغير السوريين) أو النظام الأساسي والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية.
	وثيقة تعيين مدراء للشركة في حال لم يتم التعيين في النظام الأساسي.
	وكالات خاصة بالتأسيس والشهر مصدقة إن وجدت في حال كان التأسيس بموجب وكالة.
رسوم الخدمة لدى الوزارة	إيصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة بقيمة /100,000/ ل.س فقط لا غير مئة ألف ليرة سورية.
	إيصال رسم تصديق النظام الأساسي للشركة بقيمة /500,000/ ل.س فقط لا غير خمسمائة ألف ليرة سورية لصالح الخزينة.
إجراءات الخدمة	- يتم تقديم طلب تأسيس مرفقاً بالنظام الأساسي وفق النموذج المعتمد للشركات المحدودة المسؤولية إلى ديوان الوزارة.
	- يتم دراسة طلب التأسيس والنظام الأساسي من قبل الموظف المختص في دوائر الشركات.
	- يتم الكشف على اسم الشركة من قبل مديرية الشركات ومديرية حماية الملكية التجارية والصناعية
المستفيد من الخدمة	- يعد مشروع قرار بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة ويوقع أصولاً.
	- يحصل صاحب العلاقة على القرار الموقع ونسخ من النظام الأساسي للشركة ليتم استكمال إجراءات شهرها بالسجل التجاري أصولاً.
معدل التنفيذ	الشخص الطبيعي أو الاعتباري (من الجنسية السورية أو غيرها)
	يوم عمل للطلبات المستكملة

تأسيس الشركات المساهمة المغفلة (خاصة - عامة - قابضة)

اسم الخدمة	تأسيس الشركات المساهمة المغفلة (خاصة - عامة - قابضة)
مقدم الخدمة	دائرة الشركات المساهمة المغفلة وغيرها
رأس مال الشركة	<p>1- الحد الأدنى لرأس المال الشركات المساهمة المغفلة الخاصة: /100,000,000/ ل.س فقط لا غير مئة مليون ليرة سورية.</p> <p>2- الحد الأدنى لرأس المال الشركات المساهمة المغفلة العامة: /1000,000,000/ ل.س فقط لا غير مليار ليرة سورية.</p> <p>3- الحد الأدنى لرأس المال الشركات المساهمة المغفلة القابضة: /1000,000,000/ ل.س فقط لا غير مليار ليرة سورية.</p>
الوثائق المطلوبة	<p>طلب تأسيس مع نظام أساسي وفق النموذج المعتمد من الوزارة.</p> <p>صور البطاقات الشخصية المؤسسين (بالنسبة للسوريين) أو جوازات السفر (بالنسبة لغير السوريين) أو النظام الأساسي والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية.</p> <p>وكالات خاصة بالتأسيس والشهر مصدقة إن وجدت في حال كان التأسيس بموجب وكالة.</p>
رسوم الخدمة لدى الوزارة	<p>1- إيصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة الخاصة: /200,000/ ل.س فقط لا غير مائتا ألف ليرة سورية.</p> <p>2- إيصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة: /500,000/ ل.س فقط لا غير خمسمائة ألف ليرة سورية.</p> <p>1- رسم التصديق للنظام الأساسي للشركات المساهمة المغفلة الخاصة /1,000,000/ ل.س فقط لا غير مليون ليرة سورية.</p> <p>2- رسم التصديق للنظام الأساسي للشركات المساهمة المغفلة العامة /1,500,000/ ل.س فقط لا غير مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.</p> <p>3- رسم التصديق للنظام الأساسي للشركات المساهمة المغفلة القابضة /2,000,000/ ل.س فقط لا غير مليوناً ليرة سورية.</p>

<p>- يتم دراسة طلب التأسيس والنظام الأساسي من قبل الموظف المختص في دوائر الشركات.</p> <p>- يتم الكشف على اسم الشركة من قبل مديرية الشركات ومديرية حماية الملكية التجارية والصناعية</p> <p>- يعد مشروع قرار بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة ويوقع أصولاً.</p> <p>- يحصل صاحب العلاقة على القرار الموقع ونسخ من النظام الأساسي للشركة ليتم استكمال إجراءات شهرها بالسجل التجاري أصولاً.</p> <p>. في حال كانت الشركة مساهمة عامة فيجب أن يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.</p>	<p>إجراءات الخدمة</p>
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري (من الجنسية السورية أو غيرها)</p>	<p>المستفيد من الخدمة</p>
<p>يوم عمل للطلبات المستكملة</p>	<p>معدل التنفيذ</p>

تحويل الشكل القانوني للشركات التضامنية والتوصية:

1/ يحق لأي شركة تضامنية ان تحول شكلها القانوني إلى شركة توصية وبالعكس وذلك باتباع الاجراءات التالية:/ تقديم طلب موقع من قبل جميع الشركاء إلى امانة السجل التجاري مرفقا به مايلي:

أ/ صك تعديل عقد الشركة القائمة مع مراعاة اتمام اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول اليها.

ب/ تقرير من جهة محاسبية ذات خبرة أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديرا فعليا لقيمة الشركة القائمة وبيانا بموجوداتها ومطالبها بتاريخ التحويل.

ج/ لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منه.

2/ يحق لأي شركة تضامنية أو توصية ان تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله إلى شركة محدودة مسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة **باتباع الاجراءات التالية:**

1/ ان يقدم جميع الشركاء طلباً موقعاً منهم إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة التي سيتم التحول اليها مع اسباب التحويل ومتضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المطلوب التحول اليها **ويرفق بالطلب مايلي:**

أ/ النظام الاساسي للشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة المطلوب التحول اليها وطلب بالتصديق عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة.

ب/ ميزانية الشركة طالبة التحويل لكل من الثلاث سنوات الاخيرة مصدقة من محاسب قانوني.

ج/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبيانا بموجوداتها ومطالبها.

د/ لائحة صادرة عن محاسب الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم.

2/ يعتبر صافي موجودات الشركة طالبة التحويل وفقاً لتقرير التقدير حصة عينية في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة المغفلة المطلوب التحول اليها وتخضع لأحكامها.

3/ يتم التصديق على توافيق الشركاء امام الكاتب بالعدل أو امام اي جهة يحددها الوزير.

اعلان التحويل

1/ يجب على الشركة التضامنية أو التوصية نشر اعلان التحويل متضمنا المعلومات الواجب ايرادها في طلب التحويل مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الاقل.

2/ يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن /10/ بالمائة من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن التحويل في الصحف لآخر مرة وذلك لابطال قرار التحويل

عندما يكون من شأنه الاضرار بمصالحهم، ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان.

3 / للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار التحويل لحين البت بالدعوى.

4 / تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعد جلساتها كل /72/ ساعة على الاكثر.

5 / يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

6 / اذا لم يتم تبليغ امين السجل التجاري في حال كان التحويل من شركة تضامن إلى شركة توصية أو بالعكس أو تبليغ الوزارة عن تحويل شركة التضامن أو التوصية إلى شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة قراراً يوقف تنفيذ قرار تحويل الشكل القانوني للشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر اعلان التحويل في الصحف لأخر مرة ، يقوم امين السجل بتسجيل الشكل القانوني الجديد للشركة سواء كانت شركة تضامن أو توصية وتقوم الوزارة بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المحول اليها سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة.

تحويل الشكل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة

للشركة المحدودة المسؤولية وكذلك للشركة المساهمة المغفلة الخاصة ان تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الاقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة باتباع الاجراءات التالية:

1/ ان تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة قرارا بتعديل شكلها القانوني وتحويله إلى شركة مساهمة مغفلة عامة.

2 / ان تقدم الشركة ذات العلاقة طلبا إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة التي سيتم التحول اليها مع بيان اسباب التحويل متضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة وتوزيع رأس المال في هذه الاخيرة ويرفق بالطلب مايلي:

أ/ النظام الاساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة وطلب التصديق عليه وفقا للقواعد المتعلقة بطلب تأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة.

ب/ ميزانية الشركة ذات العلاقة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات الشركة شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال السنتين الأخيرتين.

ج/ بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

د/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطالباتها.

هـ/ لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

3/ يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقاً لتقرير التقدير، حصة عينية في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة العامة وتخضع لأحكامها.

4/ ويجوز للشركة المحدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية.

5/ تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المطلوب التحول اليها وفقاً للمواعيد والاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية.

ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل لنفس الاجراءات والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساسي.

6/ لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة مالم تتم اجراءات الشهر المقررة.

تحويل الشكل القانوني للشركات المساهمة المغفلة الخاصة إلى محدودة المسؤولية وبالعكس

للشركة المساهمة المغفلة الخاصة ان تغير شكلها القانوني بتحويله إلى شركة محدودة المسؤولية أو العكس باتباع الاجراءات التالية:

1/ ان تتخذ الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتعديل شكلها القانوني.

2/ ان تقدم الشركة ذات العلاقة طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الاساسي للشركة التي سيتم التحويل اليها مع بيان اسباب التحويل متضمنا المعلومات التي يوجب هذا المرسوم التشريعي ايرادها في طلب تأسيس الشركة المراد التحويل اليها وتوزيع رأس المال في هذه الاخيرة ويرفق بالطلب مايلي:

أ/ النظام الاساسي للشركة ذات العلاقة وطلب التصديق عليه وفقا للقواعد المتعلقة بطلب تأسيسالشركة المذكورة.

ب/ تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطالباتها.

ج/ لائحة صادرة عن مدقق حسابات الشركة تتضمن اسماء دائني الشركة طالبة التحويل ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.

3/ يعتبر صافي موجودات الشركة التي يجري تحويلها وفقا لتقرير التقدير حصة عينية في راس مال الشركة المراد التحويل اليها وتخضع لأحكامها.

4/ يجوز للشركات المساهمة المغفلة العامة المرخصة وفق قانون الصرافة وخلال فترة سريان قانون الشركات رقم/3 لعام 2008 ان تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو شركة محدودة المسؤولية وفقا للإجراءات الواردة أعلاه.

5/ تصدر الوزارة قرارها بالمصادقة على النظام الاساسي للشركة المطلوب التحويل اليها وفقاً للمواعيد والاجراءات المتعلقة بطلب تأسيس الشركات المساهمة المغفلة أو المحدودة المسؤولية0 ويخضع الاعتراض على قرارات الوزارة برفض التحويل لنفس الاجراءات والمهل التي تطبق على رفض المصادقة على النظام الأساس.

6/ لا يعتد بالشكل القانوني الجديد للشركة مالم تتم اجراءات الشهر المقررة.

اندماج الشركات

- 1 / للشركة ان تندمج في شركة اخرى سورية وفقا للإجراءات الواردة في هذا الباب وتلك المتعلقة بتعديل العقد أو النظام الاساسي.
- 2 / يتم الدمج اما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة اخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

الشركات التي يحق لها الاندماج

- 1 / يجوز للشركات ذات الشكل القانوني الواحد الاندماج ببعضها.
- 2 / يجوز للشركات مهما كان شكلها القانوني الاندماج لتشكيل شركة جديدة.
- 3 / يجوز للشركات التضامنية والتوصية الاندماج بشركات محدودة المسؤولية أو مساهمة كما يجوز للشركة المحدودة المسؤولية الاندماج بشركة مساهمة أو العكس.
- 4 / تعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق المعنوية بكافة انواعها التي تترتب على الاندماج اما إذا تم دخول شركاء جدد في الشركة فيكلفون بالضريبة والرسم كما في حال تأسيسها لأول مرة.
- 5 / اما اذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير فان الفروقات الايجابية الناتجة عن اعادة التقدير تخضع لأحكام المرسوم التشريعي/61 لعام 2007 خلال فترة سريانه اما اذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة اذا اقلت في حساب راس المال >

اجراءات الاندماج

- يجب على الشركات الراغبة بالاندماج اتباع الاجراءات التالية:
- 1 / اتخاذ الشركة المندمجة قراراً باندماج يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة.
 - 2 / اتخاذ الشركة المندمجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب ان يحدد فيها شروط وكيفية توزيع راس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة المندمجة.
 - 3 / اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالاندماج وبزيادة رأسمالها بقيمة الشركة المندمجة على الاقل، يصدر عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة.

4 / اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بالموافقة على اتفاقية الدمج التي يجب ان تحدد فيها شروط الاندماج وكيفية توزيع رأس المال في الشركة الدامجة. وتصدر هذه الموافقة عن الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة الدامجة.

5 / تقديم طلب التصديق على النظام الاساسي للشركة الجديدة أو على النظام الاساسي للشركة الدامجة بعد تعديله تبعاً للدمج إلى الوزارة وفق الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

6 / تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في راس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لأحكام الحصص أو الاسهم العينية.

7 / تعفى الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة اسهمها في الاسواق المالية من تقديم التقرير لتقدير قيمتها اذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الاسواق ولا تخضع في هذه الحالة اسهم الشركة الدامجة أو اسهم الشركة الناتجة عن الدمج التي تم اصدارها بقيمة الشركة المندمجة لأحكام الاسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو اقامة الدعوى وفقاً لأحكام هذه المادة كما لا تخضع اسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول اسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

الاعلان عن الاندماج

1 / عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة يجب نشر اعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقاً لتقرير محاسبي الشركة أو مدقي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتتين على الاقل.

2 / ليس للوزارة تصديق النظام الاساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر اعلان الدمج.

3 / يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن /10/ بالمائة من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الاضرار بمصالحهم، ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الاعلان.

4 / للمحكمة ان تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى.

5 / تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل /72/ ساعة على الاكثر.

6 / يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

7 / في حال لم يتم تبليغ الوزارة قراراً بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة وفقاً لما سلف بيانه خلال

خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر اعلان الدمج في الصحف لآخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه.

8 / لا تسري مدة نشر اعلان التحول أو الاندماج المذكورة في الفقرة السابقة على الشركات طالبة التحويل أو الاندماج اذا لم تظهر بياناتها المالية مديونية للغير واثبت ذلك بموجب وثيقة صادرة عن محاسب الشركة ومصدقة من مدقق الحسابات.

الخلف القانوني

تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

اسم الخدمة	إجراءات تأسيس ومنح سجل تجاري لشركات الأشخاص (تضامن - توصية)
مقدم الخدمة	أمانات السجل التجاري في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
رأسمال الشركة	الحد الأدنى لرأس المال شركات الأشخاص /15,000,000/ ل.س فقط لا غير خمسة عشر مليون ليرة سورية .
الوثائق المطلوبة	طلب تسجيل وتصريح باحتراف التجارة (الاستمارة الموحدة)
	عقد الشركة منظم من محامي أستاذ ومصدق من نقابة المحامين بعد إحالته من قبل أمين السجل إلى مديرية المالية المختصة
	صور البطاقات الشخصية المؤسسين (بالنسبة للسوريين) أو جوازات السفر (بالنسبة لغير السوريين) أو عقد التأسيس وملحقاته والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية.
	ثبوتية العقار (إيجار - استثمار - ملك - حكم قضائي ...)
	بطاقات عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للشركاء المتضامنين في حال لم يتم تعيين مدير أو مفوض بالتوقيع من الجنسية السورية
	وكالات مصدقة إن وجدت في حال كان التأسيس بموجب وكالة
	موافقة الجهة المعنية في حال كان النشاط يحتاج إلى موافقة مسبقة
	إيصالات رسوم الخدمة
	رسم طابع على عقد التأسيس بنسبة (خمسة بالآلاف) من رأس مال الشركة لصالح الخزينة
	رسم طابع التسجيل في السجل التجاري بقيمة /50,000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية
رسم أتعاب دراسة عقد شركة /200,000/ ل.س فقط لا غير مائتا ألف ليرة سورية	
رسم إعلان يسدد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار.	
رسوم الخدمة لدى المديرية المختصة	يقدم طلب تسجيل مع العقد إلى أمانة السجل التجاري ثم يحول إلى مديرية المالية المختصة لتسديد رسم الطابع ومن ثم يحول إلى نقابة المحامين للمصادقة على توقيع المحامي الأستاذ ومن ثم يقوم أمين السجل التجاري بمنح السجل التجاري
	الشخص الطبيعي أو الاعتباري (من الجنسية السورية أو غيرها)
المستفيد من الخدمة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري (من الجنسية السورية أو غيرها)
معدل التنفيذ	يومي عمل للطلبات المستكملة

اسم الخدمة	تسجيل تاجر فرد بالسجل التجاري
مقدم الخدمة	أمانات السجل التجاري في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	طلب تسجيل وتصريح باحتراف التجارة (الاستمارة الموحدة)
	صور البطاقات الشخصية المؤسسين (بالنسبة للسوريين) أو جوازات السفر (بالنسبة لغير السوريين).
	بطاقة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بالنسبة لغير السوريين)
	ثبوتية العقار (ايجار - استثمار - ملك - حكم قضائي ...)
	في حال كان المدير أو المفوض بالتوقيع (غير سوري) فيجب أن يحصل على بطاقة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و في حال وجود مدير أو مفوض بالتوقيع (سوري) فلا حاجة لبطاقة عمل للمدير أو التفويض بالتوقيع (غير سوري).
	وكالات مصدقة إن وجدت في حال كان التأسيس بموجب وكالة
	موافقة الجهة المعنية في حال كان النشاط يحتاج إلى موافقة مسبقة
	إيصالات رسوم الخدمة
	رسم طابع التسجيل في السجل التجاري بقيمة /25,000/ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية
رسم إعلان يسدّد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار.	
رسوم الخدمة لدى المديرية المعنية	
إجراءات الخدمة	يتم تقديم الطلب إلى أمانة السجل التجاري مرفقا بالوثائق المطلوبة ثم يصار إلى منح السجل التجاري
المستفيد من الخدمة	الشخص الطبيعي (من الجنسية السورية أو غيرها)
معدل التنفيذ	يوم عمل للطلبات المستكملة

اسم الخدمة	إجراءات تسجيل شركات الأموال في السجل التجاري (محدودة المسؤولية – المساهمة المغفلة)
مقدم الخدمة	أمانات السجل التجاري في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	طلب تسجيل وتصريح باحتراف التجارة (الاستمارة الموحدة)
	النظام الأساسي للشركة محال أصولاً من مديرية المالية المختصة
	صور البطاقات الشخصية المؤسسين (بالنسبة للسوريين) أو جوازات السفر (بالنسبة لغير السوريين) أو عقد التأسيس وملحقاته والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية.
	إشعار نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية
	وثيقة تعيين المدراء بالنسبة للشركات المحدودة – أو كتاب من الوزارة يتضمن أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بالنسبة للشركات المساهمة
	وثيقة لا حكم عليه للمدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة
	وثيقة إيداع رأس المال الشركة في المصرف (يتم تسديد رأسمال الشركة إما بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي)
	ثبوتية العقار (ايجار – استثمار – ملك – حكم قضائي ...)
	في حال كان المدير أو المفوض بالتوقيع (غير سوري) فيجب أن يحصل على بطاقة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و في حال وجود مدير أو مفوض بالتوقيع (سوري) فلا حاجة لبطاقة عمل للمدير أو التفويض بالتوقيع (غير سوري).
	وكالات مصدقة إن وجدت في حال كان التأسيس بموجب وكالة
موافقة الجهة المعنية في حال كان النشاط يحتاج إلى موافقة مسبقة	
إيصالات رسوم الخدمة	
رسوم الخدمة لدى المديرية المختصة	رسم طابع على النظام الأساسي بنسبة (أربعة بالألف) من رأس مال الشركة لصالح الخزينة
	رسم طابع التسجيل في السجل التجاري بقيمة /50,000 ل.س خمسون ألف ليرة سورية
	بدل أتعاب دراسة عقد شركة /200,000 ل.س فقط لا غير مائتا ألف ليرة سورية
	رسم إعلان يسدد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار.
إجراءات الخدمة	يتم تقديم الطلب إلى أمانة السجل التجاري مرفقا بالوثائق المطلوبة ثم يصار إلى منح السجل التجاري
المستفيد من الخدمة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري (من الجنسية السورية أو غيرها)
معدل التنفيذ	يومي عمل للطلبات المستكملة

خدمات مديرية الشركات

اسم الخدمة	دعوات الهيئات العامة لشركات الأموال (المحدودة المسؤولية - المساهمة المغفلة عامة - قابضة - خاصة)
مقدم الخدمة	دائرة الشركات بالإدارة المركزية للوزارة. دوائر الشركات بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	في حال عدم انتهاء الإدارة
	كتاب موقع من إدارة الشركة أصولاً وممهوراً بختمها يتضمن طلب الشركة تسمية مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لحضور الاجتماع وذلك لمناقشة جدول الأعمال المحدد في الزمان والمكان المحدد في كتاب الدعوة.
	صورة عن السجل التجاري للشركة
	ورقة لا مانع من تحريك الحسابات
	في حال انتهاء الإدارة
	كتاب موقع من أحد الشركاء أو المساهمين (حسب الحال) في الشركة يتضمن جدول الأعمال المطلوب مناقشته (انتخاب إدارة جديدة أو تجديد الإدارة أو تعديل الإدارة وحق التوقيع) والطلب من الوزارة بتحديد موعد لاجتماع الهيئة العامة وتسمية مندوب لحضور الاجتماع
صورة عن السجل التجاري للشركة	
ورقة لا مانع من تحريك الحسابات	
رسوم الخدمة لدى المديرية المعنية	رسم طابع التسجيل في السجل التجاري بقيمة /25,000/ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية رسم إعلان يسدد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار.
إجراءات الخدمة	1- يتم دراسة كتاب الشركة وتوافقه وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم //29 لعام /2011/ 2- إعداد مشروع مذكرة بمقترح الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الشركة. أو إعداد مشروع مذكرة بمقترح الموافقة على طلب الشريك مرفقة بمشروع كتاب يتضمن تحديد موعد الاجتماع . 3- بعد الموافقة على المذكرة وتوقيع الكتاب المرفق إن وجد . 4- يتم تسمية مندوب الوزارة لحضور الاجتماع من قبل مدير الشركات وتوقيع مشروع كتاب التكليف.

اسم الخدمة	قرارات تعديل
مقدم الخدمة	دائرة الشركات بالإدارة المركزية للوزارة. دوائر الشركات بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	1-محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولة 2-محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة المغفلة 3-كتاب مالك رأس المال في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة 4-كتاب من مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولة للتعديل قبل شهر أنظمتها الأساسية مرفقاً بكتاب من أمين السجل التجاري في المحافظة المختصة بأن الشركة لم تشهر بعد. 5-كتاب من مؤسسي الشركة المساهمة للتعديل قبل شهر أنظمتها الأساسية مرفقاً بكتاب من أمين السجل التجاري في المحافظة المختصة بأن الشركة لم تشهر بعد. 6-كتاب باستبدال النظام الأساسي صورة عن السجل التجاري للشركة ورقة لا مانع من تحريك الحسابات
رسوم الخدمة لدى المديرية المعنية	1-دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المحدودة المسؤولة وشركات الشخص الواحد بمبلغ / 100,000 / ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية 2-دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة بمبلغ /200,000/ مائتا ألف ليرة سورية. 3-دراسة الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة المغفلة العامة بمبلغ /500,000/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية. 4-دراسة التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال بمبلغ /15,000/ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية
إجراءات الخدمة	1-يتم دراسة محضر الاجتماع وكتاب الشركة وتوافقه وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام / 2011 / 2-توقيع قرار المصادقة على التعديل المطلوب.

<p>تجديد إدارة للشركة – توزيع المناصب في مجلس الإدارة – توزيع المناصب في مجلس المديرين - تعيين أو تغيير ممثل شخصية اعتبارية – صلاحيات التوقيع عن الشركة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين</p>	<p>اسم الخدمة</p>
<p>دائرة الشركات بالإدارة المركزية للوزارة. دوائر الشركات بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات</p>	<p>مقدم الخدمة</p>
<p>1-محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولة 2-محضر اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة المغفلة 3-محضر اجتماع مجلس إدارة للشركة يتضمن توزيع المناصب في مجلس الإدارة المنتخب. 4-محضر اجتماع مجلس إدارة للشركة يتضمن توزيع المناصب في مجلس الإدارة أو تعديل حق التوقيع عن الشركة. 5-محضر اجتماع مجلس المديرين للشركة يتضمن توزيع المناصب في مجلس المديرين أو تعديل حق التوقيع عن الشركة. 6-كتاب موقع من إدارة الشركة أصولاً وممهوراً بختمها مرفقاً به كتاب من الشخصية الاعتبارية بتغيير ممثلها في مجلس الإدارة. 7-كتاب أو قرار من إحدى الجهات العامة بتغيير ممثلها في مجلس الإدارة</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>صورة عن السجل التجاري للشركة</p>	
<p>ورقة لا مانع من تحريك الحسابات</p>	
<p>دراسة التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال بمبلغ /15,000/ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية</p>	<p>رسوم الخدمة لدى المديرية المعنية</p>
<p>1-يتم دراسة محضر الاجتماع وكتاب الشركة وتوافقه وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام /2011/ / 2-توقيع كتاب المصادقة على التعديل المطلوب.</p>	<p>إجراءات الخدمة</p>

اسم الخدمة	التنازلات الحاصلة في الشركة (محدودة المسؤولية – مساهمة خاصة – قابضة خاصة)
مقدم الخدمة	دائرة الشركات بالإدارة المركزية للوزارة. دوائر الشركات بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	1- كتاب موقع من إدارة الشركة أصولاً وممهوراً بختمها يتضمن التوزيع الجديد للحصص في الشركة المحدودة المسؤولية. 2- صورة طبق الأصل عن صك التنازل وفق النموذج المعتمد من الوزارة. 3- موافقة الجهات ذات العلاقة (هيئة الإشراف على التأمين – الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – مديرية الدفع الالكتروني في مصرف سورية المركزي.....) 4- كتاب موقع من إدارة الشركة أصولاً وممهوراً بختمها يتضمن التوزيع الجديد للأسهم في الشركة المساهمة وعلى مسؤولية إدارة الشركة صورة عن السجل التجاري للشركة ورقة لا مانع من تحريك الحسابات
رسوم الخدمة لدى المديرية المعنية	دراسة التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال بمبلغ /15,000/ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية
إجراءات الخدمة	1- يتم دراسة كتاب الشركة وتوافقه وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ والبحث في منظومة حجز الاحتياطي في حال وجود أي حجز على الشركة أو الشريك المتنازل. 2- توقيع كتاب موجه إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم – مديرية الالتزام بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية . 3- توقيع كتاب موجه إلى الشركة بأننا أخذنا علماً بالتنازلات بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة الخاصة

اسم الخدمة	تعيين مدقق حسابات للشركة (محدودة المسؤولية - مساهمة خاصة - قابضة - عامة)
مقدم الخدمة	دائرة الشركات بالإدارة المركزية للوزارة. دوائر الشركات بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات
الوثائق المطلوبة	في حال أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق حسابات : كتاب موقع من إدارة الشركة أصولاً وممهوراً بختمها يتضمن ترشيح ثلاث أسماء مدققي حسابات للشركة
	صورة عن السجل التجاري للشركة
	ورقة لا مانع من تحريك الحسابات
إجراءات الخدمة	1- يتم دراسة كتاب الشركة وتوافقه وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ 2- توقيع كتاب موجه إلى الشركة بتسمية أحد أسماء مدققي الحسابات ليتم تدقيق حسابات الشركة شريطة أن يكون من المحاسبين المعتمدين لدى وزارة المالية و الجهات ذات العلاقة

أما بالنسبة لتجديد وتعديل مقرات السجلات التجارية (أفراد - شركات) فيتم مباشرة لدى أمانة السجل التجاري المختصة .